

كراس الشروط
اقتناء وتركيب اطارات مطاطية
لفائدة السيارات الادارية والوظيفية التابعة لدائرة استئناف
المنستير

الفصل الأول:

يلتزم وكيل مؤسسة صاحب معرف جبائي عدد بالقيام بتوفير وتركيب الاطارات المطاطية للسيارات المذكورة طيلة السنة الادارية 2026 حسب المواصفات المقدمة في العرض و المواصفات المعتمدة في البلاد التونسية.
يلتزم المزود بتركيب الاطارات وصيانتها (ترصيص و تغيير VALVE) في كل عملية تركيب

الفصل الثاني: الشروط الفنية:
يجب ان تحمل الاطارات المطاطية :

- اسم المصنع.
- الماركة.
- رقم السلسلة.
- مقاس الاطار و نوعه.
- بلد المنشأ.
- تاريخ الصنع.
- علامة السرعة.
- علامة الحمولة.

يجب ان لا يتجاوز تاريخ صنع الاطارات ستة اشهر عند التركيب.
يلتزم المزود بتغيير الاطارات التي تظهر بها عيوب صنع او الغير مطابقة للمواصفات.

الفصل الثالث:

تعتبر الأسعار المقترحة والمقدمة في الاستشارة باعتبار جميع الاداءات ثابتة وغير قابلة للمراجعة طيلة السنة الادارية 2026.

الفصل الرابع: تنفيذ الاستشارة

- يتم تنفيذ بنود هذه الاستشارة في أجل 24 ساعة من تاريخ التوصل بطلب تزود يحمل بيانات الاطارات و ثمنها و ماضى و مختوم من الادارة.
- يلتزم المزود بتركيب و صيانة الاطارات محتوى طلب التزود في مدينة المنستير تحت إشراف الادارة.
 - يلتزم المزود بإرجاع العجلات القديمة.

الفصل الخامس: طريقة الخلاص

- * يقدم المزود فاتورة في أربع نظائر مصحوبة بوصول تسلم ممضى من العون المتسلم ومعرف الهوية البنكية للمزود.
- * تحمل هذه الفاتورة وجوبا إمضاء وختم المؤسسة المعنية.
- * يتم الخلاص في مدة لا تتعدي 30 يوما من تاريخ تقديم الفاتورة.

الفصل السادس: تقديم العروض

يتم تقديم العروض على النحو التالي:

تعمر و تمضى العروض و كراس الشروط و البطاقة الفنية للعجلات بكل دقة مع نسخة من السجل الوطني للمؤسسات وتوضع في ظروف مغلقة يكتب عليها "لا يفتح استشارة عدد 2026/07 اقتناء اطارات مطاطية".

تودع الظروف عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو عن طريق الإيداع مباشرة بمكتب الضبط على العنوان التالي: الادارة الجهوية للعدل بالمنستير نهج سالم بشير عماره الغمراسي الطابق الاول. وذلك قبل انتهاء الاجال يوم 02 فيفري 2026.

يقضى كل عرض خارج الآجال المحددة او الذي يتضمن ظرفه الخارجي معطيات الاثمان.

الفصل السابع: حالات الخلاف

في حالة حدوث خلاف او نزاع عند تطبيق الاستشارة وعدم التوفيق الى حل صلحي ترفع الشكاوى الى محاكم مدينة المنستير.

الفصل الحادي عشر: الجهة المكلّف بالخلاص

قابض المجلس الجهوي هو الجهة المكلّف بالخلاص.

وكيل مؤسسة
اطلعت ووافقت